٦

أثر مقاصد الشريعة في القضايا الطبية المعاصرة (نماذج مختارة)

بحث تقدم به الأستاذ المساعد الدكتور

صهيب سليم عمير الآلوسي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

ملخص البحث

يتلخص بحثي حول بعض ما يدور في هذه الأيام من قضايا طبية معاصرة، أو نوازل منها ما يسمى بالقتل الرحيم، ومنها ما يسمى باستئجار الرحم، وغير ذلك من المسائل الطبية المستجدة والتي لم تكن موجودة في اسلافنا الأولين، فلابد للشريعة الاسلامية وهي الصالحة لكل زمان أن تبين الحكم الشرعي لتلك النوازل من خلال أثر مقاصد الشريعة عليها للحفاظ على الضروريات الخمسة (وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب).

لذا تضمن البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. تضمن المبحث الأول بيان معنى الأثر في اللغة والاصطلاح، ومعنى مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح، ثم بيان أقسام المقاصد والفائدة من معرفتها. أما المبحث الثاني فخصصته عن أثر مقاصد الشريعة في القضايا الطبية المعاصرة وأخذت ثلاثة نماذج مختارة هي:

الأول: ما يسمى بالقتل الرحيم، وبيان موقف الشرع منه،

الثاني: عن استئجار الرحم، أو ما يعرف بالرحم البديل، وبيان حكمه، وتحديد مقصد الشريعة في الحكم عليه.

الثالث: عن عمليات التجميل الجراحية، وحكمها، أنواعها، وتحديد مقاصد الشريعة في الحكم عليها.

ABSTRACT

My research is summarized on some of the contemporary medical issues that are going on these days, or the calamities of the so-called euthanasia, including the so-called renting the womb, and other emerging medical issues that were not present in our early ancestors, so Islamic law, which is valid for all times, must The legal ruling of these calamities is revealed through the impact of the purposes of Sharia on them to preserve the five necessities (which are the preservation of religion, the soul, the mind, money, and lineage)

Therefore, the research included an introduction, two chapters, and a conclusion. The first topic included a statement of the meaning of the impact in language and terminology, and the meaning of the purposes of Sharia in language and terminology, then a statement of the sections of the purposes and the benefit of knowing them. As for the second topic, it was devoted to the impact of the purposes of Sharia on contemporary medical issues and took three selected models:

The first: the so-called euthanasia, and a statement of the Shari'a's position on it.

The second: On renting the womb, or what is known as the alternative womb, explaining its ruling, and defining the purpose of Sharia in ruling on it.

The third: On cosmetic surgeries, their rulings, their types, and determining the purposes of Sharia in ruling on them.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، اللهم صلى وسلم وبارك عليه مادامت السماوات والأرض، اللهم ارزقنا شفاعته وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة لا نظمأ بعدها أبداً واحشرنا معه في الفردوس الأعلى إنك ولى ذلك والقادر عليه.

اما بعد:-

ان أهم ما يميز شريعتنا الغراء هو اهتمامها بمصالح العباد، والاجتهاد المقاصدي انطلق من هذا الأصل، فمنطق التشريع وجوهره وروحه وفلسفته كلها نطق بهذا، وتبين لنا عند الخوض في تعريف المقاصد أن معناها عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة، ومن تلك الغايات والأهداف التي قصدتها الشريعة الاسلامية هي حفظ الضروريات الخمسة وهي حفظ (الدين، النفس، العقل، المال، النسب)، وفي هذه الأيام وردت قضايا طبية معاصرة أو نوازل طبية منها ما يسمى بالقتل الرحيم، ومنها ما يسمى باستئجار الرحم، وغير ذلك من المسائل الطبية المستجدة والتي لم تكن موجودة في اسلافنا الأولين، فلابد للشريعة الاسلامية وهي الصالحة لكل زمان وكان أن تبين الحكم الشرعي لتلك النازلة من خلال أثر مقاصد الشريعة عليها للحفاظ على الضروريات الخمسة التي ذكرناه آنفاً وتضمن البحث على مقدمة، ومبحثين، تضمن الأول على مطلبين، اما المطلب الأول فبينت فيه معنى الأثر في اللغة والاصطلاح، ومعنى مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح، اما المطلب الثاني فقد تضمن أقسام المقاصد والفائدة من معرفتها

أما المبحث الثاني فهو عن أثر مقاصد الشريعة في القضايا الطبية المعاصرة (نماذج مختارة)، وتضمن المبحث على ثلاثة مطالب، الأول عن ما يسمى بالقتل الرحيم، وبيان موقف الشرع منه، وقد بينت فيه إن حياة الإنسان هي أثمن ما يملك، وهي أساس لتمتعه بجميع الحقوق المقررة له، ونظراً لأهمية هذه الحياة فقد نهى الله تعالى عن الاعتداء على أي إنسان بغير وجه حق، وقد ظهر في بعض المجتمعات ما يسمى بقتل الرحمة من أجل تخفيف آلام المريض الميؤوس من شفائه ومعاناته، لهذا: كان لا بد بيان موقف الشريعة في قتل الرحمة، وقد تناولت هذا البحث التعريف بمفهوم قتل الرحمة، ولمحة تاريخية عن ظهوره، وبيان أسبابه وأنواعه، وموقف الشريعة الإسلامية من قتل الرحمة، وبيان مقصد الشريعة من الحكم عليه، والثاني عن استئجار الرحم، أو ما يعرف بالرحم البديل

وبيان حكمه، ومقصد الشريعة في الحكم عليه وذلك حفظاً على مقصد من مقاصد الشريعة الا وهو الحفاظ على النسب، والثالث عن عمليات التجميل الجراحية وحكمها، أنواعها، وبيان مقصد الشريعة في الحكم عليها، وتضمن البحث على خاتمة فيها توصيات وأهم نتائج البحث.

خطة البحث:-

مقدمة:-

المبحث الأول:- معنى الأثر، ومعنى مقاصد الشريعة في اللغة

والاصطلاح، وأقسام وفائدة المقاصد. وتضمن على مطلبين:

المطلب الأول:- معنى الأثر ومقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني:- أقسام المقاصد والفائدة من معرفتها.

المبحث الثاني:- أثر مقاصد الشريعة في القضايا الطبية المعاصرة (نماذج مختارة).

المطلب الأول:- القتل الرحيم

المطلب الثاني:- استئجار الأرحام.

المطلب الثالث:- عمليات التجميل الجراحية.

خاتمة.

المبحث الأول: معنى الأثر، ومعنى مقاصد الشريعة في اللغة

المطلب الأول: تعريف الأثر ومقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً.

أولاً:- تعريف الأثر لغة واصطلاحاً:

الأثر لغة: الهمزة والثاء والراء، لها ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي.[1]

فالأول وهو تقديم الشيء: كأن تقول افعل يا فلان هذا آثِراً ما، أي: إنْ اخترت ذلك الفعل فافعل هذا إما لا. قال ابن الأعرابي[2]: معناه: افعله أوَّلَ كلِّ شيء.[3]

والثاني وهو ذكر الشيء: ومنه قول ابن عمر – رضي الله عنهما –: «ما حلفت بعدها آثِراً ولا ذاكراً»[4] فقوله: آثِراً: أي مخبراً عن غيري أنه حلف به.

(١) ينظر: معجم مقايس اللغة: لابن فارس ١/ ٥٣.

(٢) ابن الاعرابي: أبو عبد الله محمد بن زياد، المعروف بابن الاعرابي، الكوفي صاحب اللغة وكان أحد العالمين باللغة المشهورين بمعرفتها، له مؤلفات عديدة مثل كتاب النوادر وكتاب الأنواء وغير ذلك الكثير، قال عن نفسه ولدت يوم مات أبو حنيفة، ومات بسر من رأى سنة ٢٣١ هـ. ينظر: الدر الثمين في اسماء المصنفين: لتاج الدين ابن الساعي ١/ ٢١٦أووفيات الأعيان: لابن حلكان ٤/ ٣٠٨.

(٣) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: لابن الأنباري ١/ ٢٥٨.

(٤) أخرجه ابن أبي يعلى في مسنده ٩ / ٣١٤ برقم (٥٤٣٠)، مسند عبد الله بن عمر. اسناده صحيح.

والثالث وهو رسم الشيء الباقي: قال الخليل: والأثر بقية ما يرى من كل شيء، وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقة. والآثار الأثر، كالفلاح والفلح، والسداد والسدد، قال الخليل[1]: ((أثر السيف ضربته))[2].

وقال الأصفهاني[3]: أثر الشيء: حصول ما يدل على وجوده، يقال: أَثَر وإِثْرٌ، والجمع: الآثار[4]، قال – تعالى –: [ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا][5]، [وَآثَاراً فِي الأَرْضِ][6].

ومن هذا يقال: للطريق المستدَل به على مَنْ تقدم: آثاراً وهذا المعنى هو ما يتعلق به موضوع بحثنا(أثر مقاصد الشريعة في القضايا الطبية المعاصرة).

واصطلاحاً: عند الفقهاء والأصوليين يطلق الأثر على بقية الشيء، كأثر النجاسة، وعلى الحديث مرفوعا كان أو موقوفا أو مقطوعا، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف، وقد يطلق عندهم على ما يترتب على التصرف، فيقولون: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح، ونحوه[7]

ثانياً:- تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً.

المقاصد لغةً: المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية بمعان عديدة، من هذه المعاني:

١ – استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾[8]

٢ – العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجَور، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾[9]

٣ – الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا)[10].

المقاصد اصطلاحاً: لم يكن لها مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية...إلخ،

(١) الخليل: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الامام صاحب العربية ومنشئ علم العروض، البصري، أحد الاعلام، أخذ عنه سيبويه النحو، وكان رأساً في لسان العرب، ديناً، ورعاً، قانعاً، متواضعاً كبير الشأن، له كتاب (العين) في اللغة، توفي سنة ١٧٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي ٧/ ٤٢٩.

(٢) العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي ٨ / ٢٣٧.

(٣) الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل، الامام أبو القاسم الراغب الأصفهاني، أديب، لغوي، حكيم، مفسر، له عدة تصانيف منها تحقيق البيان في تأويل القرآن، والذريعة الى مكارم الشريعة، توفي سنة ٥٠٢ هـ. ينظر: معجم المؤلفين: لعمر كحالة ٤ / ٥٩.

(٤) ينظر: معجم مقايس اللغة: لابن فارس ١ / ٥٣. .

(٥) سورة الحديد: آية رقم ٢٧.

(٦) سورة غافر: آية رقم ٢١.

(٧) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي ١ / ٣٨.

(٨) سورة النحل: آية رقم ٩.

(٩) سورة فاطر: آية رقم ٣٢.

(١٠) ينظر: مختار الصحاح: للرازي ١/ ٢٥٤، والمصباح المنير: للفيومي ٢ / ٥٠٤.

أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت بتعريفات متقاربة، ومن أهم هذه التعريفات:

١- مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.[١]

٢- المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[٢]

٣- الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب[٣]

٤- الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٤].

٥- هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئيًا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين[٥].

وهكذا نرى: أن معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية: لابن عاشور ٢ / ٢١.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: د/ علال الفاسي ١/ ٣.
(٣) نظرية المقاصد عند ابن عاشور: لإسماعيل الحسني١/ ١٥.
(٤) نظرية المقاصد عند الشاطبي: لأحمد الريسوني ١/ ١٧.
(٥) لاجتهاد المقاصدي: لنور الدين بن مختار الخادمي ١ / ٣٨

المطلب الثاني:- أقسام المقاصد الشرعية والفائدة من معرفتها:

الفرع الأول: أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم المقاصد الشرعية إلى أقسام عديدة، باعتبارات مختلفة:

أولاً - باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية.

١ - المقاصد العامة:

«هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها»[٦]، أو في أنواع كثيرة منها.

ويدخل في المقاصد العامة: أوصاف الشريعة (مثل الفطرة، والسماحة واليسر)، وغايتها العامة (درء المفاسد وجلب المصالح)، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها (الحِكَم المراعاة في كلّ أبواب الشريعة أو في أكثرها، مثل رفع الحرج، ورفع الضرر وغيرها)[٧].

شروط اعتبار المقاصد العامة:

يرى محمد الطاهر بن عاشور أنه يشترط في المقاصد التي تُعَدّ من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الشروط الآتية:

(٦) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية: لابن عاشور ص ١٧١.
(٧) المصدر السابق نفسه.

أ – أن تكون ثابتة: والمراد بالثبوت أن يكون تحقيقها للمصلحة (جلب نفع عام، أو دفع ضرر عام) مجزومًا بتحققه، أو مظنونًا ظنًّا قريبًا من الجزم[1].

ب – أن تكون ظاهرة: والمراد بالظهور أن يكون المقصد واضحًا، بحيث لا يختلف الفقهاء في تحديده والاعتداد به، [2] إذْ لا يُعْقَل أن يُوصَف مقصد مَا بالعموم مع خفائه وكونه محلّ خلاف كبير بين الفقهاء.

ج – أن تكون منضبطة: أي أن يكون للمقصد «حَدٌّ معتبر لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يُعتبر مقصدًا شرعيًّا قدرًا غير مشكك»[3]، أي غير متفاوت الوجود في أفراده.

وقد أضاف ابن عاشور شرطًا رابعًا، وهو الاطراد، ويعني به أن لا يكون المقصد مختلفًا باختلاف أحوال الأقطار والقبائل، والأعصار. وقد مثَّل له ببعض الأوصاف التي راعاها بعض الفقهاء في شرط الكفاءة في النكاح مثل: الإسلام، والقدرة على الإنفاق، واعتبرها من الأوصاف المنضبطة، والتماثل في الثراء والنسب، واعتبرها من الأوصاف غير المنضبطة[4]. والملاحظ أن في هذا خلطًا بين الوسائل والمقاصد، فما مثَّل به ابن عاشور هنا واضح أنه من الوسائل التي جعلت لتحقيق مقاصد النكاح، وليست هي في ذاتها مقاصد مرادة للشارع.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية: لابن عاشور ص ١٧٢.

(٤) المصدر السابق نفسه.

ويبدو للباحث أن المقاصد لا يمكن أن توصف بالاطراد، وإنما الذي يحتاج إلى الاطراد هي الوسائل، الي تتأثر بالظروف وتغير الأزمان في مدى إمكانية تحقيقها للمقاصد، ومن ثَمَّ تغيرت أحكامها واحتاجت إلى شرط الانضباط. أما المقاصد فيكفي فيها أن تكون ثابتة، أي محققة للمصلحة في مختلف الأحوال والبيئات والأعصاراً وأن يكون ذلك الثبوت منضبطًا، أي له حدّ لا يقصر عنه في مختلف الأحوال، وأن يكون واضحًا لا يختلف فيه اختلافًا معتبرًا.

٢ – المقاصد الخاصة:

ويمكن استخلاص تعريف لها من خلال تعريف ابن عاشور للمقاصد العامة فتكون هي: المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة، مثل مقاصد الشارع في العقوبات، أو في المعاملات المالية، أو في العبادات المالية، أو في إقامة نظام الأسرة، وغيرها.

٣– المقاصد الجزئية:

وهي الحِكَم والأسرار التي راعاها الشارع عند كلّ حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات[5].

ثانيًا – باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة:–

أي باعتبار أهميتها في قيام حياة الجماعة أو الأفراد واستقامتها، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١ – مقاصد ضرورية:

وهي «التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها: للفاسي ص ٣.

ضرورة إلى تحصيلها»[1]، بحيث يختلّ نظام الحياة مع اختلالها، ويترتب على خرقها فساد عظيم في الدنيا والآخرة. والفساد في الدنيا ينتج عن خرق كلّيات حفظ النفوس، والعقول، والأموال، والأنساب، والفساد الآخروي ينتج عن خرق كلّية حفظ الدين؛ إذْ مع ما يترتب من فساد في الدنيا نتيجة خرق كلّية الدين إلّا أن أمور الحياة يمكن أن تستقيم إلى حَدٍّ كبير من دون ذلك -كما هو الشأن في بلاد الغرب - أما ما يترتب على ذلك في الآخرة من كون مصير من ضيَّع الدين الجحيم فهو أعظم الخسران، ولا فرق بين أن يكون الخسران في الدنيا أو في الآخرة، إذ هما مرحلتان لحياة واحدة.

وقد فسَّر ابن عاشور اختلال نظام الحياة بانخرام الضروريات بأن «تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها»[2].

٢ - مقاصد حاجية:

«وهو ما تحتاج الأمة إليه لإقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن»[3]، فالحاجة إليه من حيث التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم[4].

٣ - مقاصد تحسينية:

وهي ما يكون بها كمال الأمة في نظامها، فتبلغ بها مرتبة عالية من الرقي والتحضراً وحسن المعاملة والمظهراً فتكون أمة محترمة، التقربُ إليها والاندماج فيها مرغوبٌ فيه. وذلك كمحاسن الأخلاق والعادات، الفردية منها والجماعية[5].

تنبيه:

يلاحظ الناظر في تقسيم الشاطبي للمقاصد (الكلّيات الثلاث) إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، أنه عند التمثيل لكلّ مرتبة قد أدخل بعض الواجبات ضمن التحسينيات، في حين أدرج بعض المباحات أو المندوبات ضمن الضروريات، وقد يُشْكِل هذا؛ إذْ كيف تكون الفرائض والواجبات مجرد تحسينيات؟

وللإجابة على هذا الإشكال لابد من النظر إلى أمرين:

الأول: الأساس أو المعيار الذي اعتمده الشاطبي في هذا التقسيم، هل هو رتبة التكليف أم أمر آخر؟ فالظاهر أن الشاطبي لم يعتمد في تقسيمه هذا مراتبَ الحكم الشرعي من حيث الإقتضاء والتخيير، وإنما اعتمد معيارًا آخر، هو مدى أهمية كلّ مرتبة في إقامة الحياة الإنسانية -الفردية والجماعية-في أعمدتها الأساسية الخمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال؛ ولذلك فلا غرابة أن نجد بعض المباحات داخلة في الضروريات لأنها مباحة بالجزء واجبة بالكلّ، ولأن الحياة لا تقوم إلّا بالمحافظة عليها، وأن نجد بعض الواجبات ضمن التحسينيات

(١) مقاصد الشريعة الاسلامية: لابن عاشور ص ٢١٠.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المصدر السابق ص ٢١٤.
(٤) الموافقات: للشاطبي ٢ / ٣٢٦.
(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية: لابن عاشور ص ٢١٥.

لأن أساس الحياة يمكن أن يقوم بغيرها.

الثاني: هو فلسفة الشاطبي في كيفية ورود الأوامر والنواهي الشرعية وما بينهما من مراتب التكليف؛ إذْ يرى الشاطبي أن المطلوب الشرعي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان شاهدُ الطبعِ خادمًا له ومعينًا عليه، بحيث يكون الطبع الإنساني باعثًا على مقتضى الطلب، ومن أمثلة ذلك الأكل، والشرب، والجماع، والبعدُ عن استعمال القاذورات وأكلها، وغير ذلك. وهذا النوع قد يكتفي الشارع في طلبه -عادةً- بمقتضى الجبلّة الطبعية، والعادات الجارية، فلا يؤكد طلبه تأكيده لغيره، اكتفاءً بالوازع الباعث على الموافقة دون المخالفة، فلذلك نجد هذا النوع على الجملة مطلوبًا طلب ندب لا طلب وجوب، بل كثيرًا ما يأتي في معرض الإباحة.

القسم الثاني: ما لم يكن شاهدُ الطبع خادمًا له ولا معينًا عليه، وإنما هو من باب التكاليف التي قد تجري على خلاف هوى الأنفس، ومثال ذلك العبادات، والجنايات، والرفق بالناس والإحسان إليهم، وهذا النوع قرره الشارع على مقتضاه من التأكيد في المؤكدات، والتخفيف في المخففات، ولذلك حَدَّ الشارع لهذا النوع حدودًا معلومة، ووضع له عقوبات معينة إبلاغًا في الزجر عَمّا تقتضيه الطباع. وما قيل في أنواع المطلوب الشرعي ينطبق تمامًا على المنهيات الشرعية.

إذًا، فالمعيار المعتمد في ورود الأمر وتأكيده ليس هو مدى أهمية الفعل في إقامة حياة الإنسان والمحافظة عليها، بقدر ما هو مدى وجود حوافز وبواعث طبيعية للإنسان على الفعل أو الترك، فتكون بعض الضروريات مباحة، ولم يوجبها الشارع اكتفاءً بالباعث الجبلي في السعي إلى تحصيلها، وتكون بعض الحاجيات أو التحسينيات واجبةً لضعف البواعث الجبلية التي تبعث الإنسان على تحصيلها أو لانعدامها. وفي ذلك يقول الشاطبي[1]: «فإنه ربما وقع الأمر والنهي في الأمور الضرورية على الندب أو الإباحة والتنزيه فيما يفهم من مجاريها، فيقع الشك في كونها من الضروريات؛ كما تقدم تمثيله في الأكل والشرب واللباس والوقاع، وكذلك وجوه الاحتراس من المضرات والمهلكات وما أشبه ذلك، فيرى أن ذلك لا يلحق بالضروريات، وهو منها في الاعتبار الاستقرائي شرعًا، وربما وقع الأمر بالعكس من هذا؛ فلأجل ذلك وقع التنبيه عليه ليكون من المجتهد على بال... »[2].

ثالثًا - باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى كلية وجزئية:

١ - المقاصد الكلية:

وهي «ما كان عائدًا على عموم الأمة عَوْدًا متماثلًا،

(١) الشاطبي: الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، فقيه مالكي، من تلاميذه: ابن الحاجب، من مؤلفاته: (الموافقات في الشريعة) و (الاعتصام)، ت ٧٩٠ هـ. ينظر: الاعلام: للزركلي ١/ ٧٥.

(٢) الموافقات: للشاطبي ٣/ ١٠٢.

وما كان عائدًا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر»[1].

وقد مثَّل ابن عاشور لما يعود على عموم الأمة بحماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين -في مجمله-من الزوال، وغيرها مما قصد الشارع حفظه مما يتعلق بعموم الأمة بمختلف أقطارها وأجناسها. ومثَّل لما يعود على الجماعات العظيمة بما يحتاج إليه كلّ بلد من بلاد المسلمين من تشريعات قضائية لحفظ انتظام حياتهم، بتيسير طرق الخير، وسدّ منافذ الشر والظلم، وما تقيمه هذه الأقطار من اتفاقيات ومعاهدات اقتصادية وسياسية بما يخدم مصالحها[2].

٢ - المقاصد الجزئية:

وهي المقاصد التي تعود على آحاد الأفراد، أو على المجموعات الصغيرة منهم، وهي التي شرعت أحكام المعاملات لحفظها[3].

- رابعًا - من حيث مدى القطع بكون الشارع قاصدًا إليها:

وتنقسم إلى قطعية، وظنية، ووهمية:

١ - المقاصد القطعية:

وهي التي تثبت بأحد الطرق الآتية:[4]

أ - النص الذي لا يحتمل التأويل.

ب - استقراء أدلّة كثيرة من الشريعة.

ج - ما دلّ العقل على أن في تحصيله صلاحًا عظيما، وأن في حصول ضده ضرًّا عظيمًا على الأمة. وتكون المقاصد قطعية -في نظر ابن عاشور- إذا توافرت فيها شروط: الثبوت، والظهور والانضباط، والاطراد. فإذا توافرت في معنًى من المعاني الحقيقية أو العرفية العامة هذه الشروط حصل اليقين بكونه مقصدًا[5].

٢- المقاصد الظنية:

وهي ما دلّ عليه دليل ظني من الشرع، أو ما اقتضى العقل ظنه مصلحة ومقصدًا للشارع[6].

٣ - المقاصد الوهمية:

وهي ما يُتَخَيّلُ فيها صلاحٌ وخيرٌ إما لخفاء ضرها، أو لأنها مشوبة بمصلحة هي في الحقيقة مرجوحة مقابل ما فيها من مفسدة عظيمة[7].

- خامسًا - من حيث مدى تحققها في نفسها أو نسبية ثبوتها:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

١ - المقاصد الحقيقية:

وهي «التي لها تحقُّق في نفسها، بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة (بأن تكون جالبة لنفع عام)، أو منافرتها لها (بأن تكون جالبة ضررًا عامًا)، إدراكًا مستقلًا عن التوقف على معرفة عادة أو قانون، كإدراك كون العدل نافعًا، وكون الاعتداء

(١) مقاصد الشريعة الاسلامية: لابن عاشور ص ٢٢٠.
(٢) المصدر السابق ص٢٢١،٢٢٠.
(٣) المصدر السابق ص ١٧٢ ١٧٣.
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) ينظر: مقاصد الشريعة: لابن عاشور ص ٢٢٠.
(٦) المصدر السابق نفسه ص ٢٢١.
(٧) المصدر السابق نفسه ص ١٧١.

على النفوس ضارا»[1]. وبتعبير آخر هي المقاصد التي يمكن أن تدرك العقول حسنها أو قبحها ولو من غير استناد إلى شرع أو عرف.

٢ – المقاصد الاعتبارية:

وهي المعاني التي لها حقائق متميزة عن غيرها من الحقائق، ويمكن للعقل تَعَقُّلَهَا لِمَا لها من تعلق بالحقائق، لكنها غير قائمة بذاتها، بل وجودها تابع لوجود حقيقة أخري مثل الزمان والمكان، أو حقيقتين كالإضافات. ومثال ذلك اعتبار الرضاع سببًا لتحريم التزوج بالأخت منه، ومعاملته معاملة النسب في ذلك، وهذا النوع ملحق بالنوع الأول (المقاصد الحقيقية)[2].

٣ – المقاصد العرفية العامة:

وهي التي أدركت العقول حسنها بالتجربة، أي بعد تجريبها واكتشاف ملاءمتها لصلاح الجمهور، ومثال ذلك إدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به، وإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العود إلى مثل جنايته، ورادعة غيره عن الإجرام[3].

٤ – المقاصد العرفية الخاصة:

وهي معاني أدركت العقول ملاءمتها بالتجربة، ولكنها لم تكن عرفًا عاما، بل خاصة. ومع ذلك احتاجت الشريعة إلى اعتبارها في مقاصدها لِمَا تشتمل عليه من تحصيل صلاح أو دفع ضرر عامين. كاعتبار القرشية شرطًا في الخليفة، واعتبار الذكورة شرطا في الولايات القضائية والإمارة.

وهذا النوع يجب على الفقيه التأمل فيه وسبره، فما حصل له الظن فيه في الجملة أنه مقصود للشارع أثبته مسائلَ فرعية قريبة من الأصول، ولكن لا يتجاوز به مواقع وروده كما هو مذهب بعض العلماء في شرط القرشية، إذ اعتبروه شرطًا مخصوصًا بظروف المجتمع القائم على العصبية القبلية. أما إذا قوي الظن بكونها مقاصد شرعية مطردة، فله حينئذ تأصيلها ومجاوزة مواقع ورودها كما هو الأمر في اعتبار الذكورة شرطًا في الإمارة والولايات القضائية[4].

سادسًا – من حيث علاقتها بحظ المكلَّف:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية.

١ – المقاصد الأصلية:

وهي التي لا حَظَّ للمكلَّف فيها، وهي مقاصد الشارع في الحفاظ على الضروريات الخمس. والمراد هنا بانعدام حظ المكلَّف فيها كون الشارع عندما وضعها وألزم بها المكلفين لم يُراعِ في الإلزام بها حظوظ المكلفين بالقصد الأول، وإنما راعى فيها إقامة حياتهم واستقامتها بالقيام بالضروريات وحفظها[5]. فانعدام حظ المكلَّف فيها منظور إليه من وجوه: أحدها: أن الشارع قاصد إلى إقامة تلك المقاصد والحفاظ عليها

(١) المصدر السابق نفسه ص ١٧٤.
(٢) المصدر السابق نفسه ص ١٧٢.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) مقاصد الشريعة الاسلامية: لابن عاشور ص ١٧٣.
(٥) ينظر: الموافقات: للشاطبي ٢ / ١٣٤.

سواء وافقت الحظوظ العاجلة للمكلَّف أم لم توافقها، وإن تبعها حظ للمكلَّف -وهي عادة كذلك- فَبالتَّبَعِ لا أصالةً، والثاني: أنها راجعة إلى حفظ الضروريات التي لا تستقيم الحياة بغيرها، فتركُها تجري على حظوظ المكلفين قد يؤدي إلى خرم الضروريات، ومن ثَمَّ إلى فساد الحياة، والثالث: أن المكلَّف مُطالَب بإيقاعها، سواء وافقت ميلًا نفسيًّا منه أم لم توافق، وسواء كان في إيقاعها تحقيق حظ عاجل أم لم يكن، فهو مطالب بها في كلّ الأحوال.

فانعدام الحظ في قيام المكلَّف بتحقيق هذه المقاصد راجع إلى كونه مُطَالَبًا بذلك في كلّ الأحوال، ولا مجال له لأن يتخير بين الفعل وعدمه، أو بين فعل وآخر فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ. وليس معنى ذلك انعدام حظه بالكلية فيها، بل هي في حقيقتها كلها حظوظ ومصالح له عاجلاً أو آجلا، مباشرة أو بطريق غير مباشر وخصائص هذا النوع من المقاصد أنها «قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت»[1].

وقد قسمها الشاطبي إلى قسمين: ضرورية عينية، وضرورية كفائية.

- أما الضرورية العينية: فهي الواجبة على كلّ مكلَّف في نفسه، من كونه مأمورًا «بحفظ دينه اعتقادًا وعملا، وبحفظ نفسه قيامًا بضرورية حياته، وبحفظ عقله حفظًا لمورد الخطاب من رَبِّهِ إليه، وبحفظ نسله التفاتًا إلى بقاء عوضه في عمارة الدار... وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة»[2].

- وأما الضرورية الكفائية: فهي ما نيط فيها التكليف بعموم المكلفين لتتولى القيام بها والمحافظة عليها مجموعة مصطفاة منهم، وقد اعتبرت من باب الضروري لأنها مكملة للقسم الأول، وهي الضروريات العينية؛ ذلك أن الأحوال الخاصة لا تقوم إلّا باستقامة الأحوال العامة، والأحوال العامة لا تستقيم إلّا بالقيام بتلك الضروريات الكفائية [3].

والملاحَظُ أن هذا النوع من المقاصد يرجع إلى العبادات وما يُقام به أصل الضروريات، وهي دائرة على حُكْم الوجوب، سواء بالجزء أو بالكلّ.

٢ - المقاصد التبعية:

وهي المقاصد التي رُوعِي فيها حظ المكلّف بالقصد الأول، حيث يحصل له من جهتها مقتضى ما جُبِل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسَدِّ الخَلات، وجُعل للإنسان فيها حرية الاختيار بين الفعل وعدمه، وبين أنواع المشروعات ضمن حدود الشريعة وقوانينها. ومع مراعاة حظ المكلَّف بالقصد الأول في هذه المقاصد، فإنها محصلة أو خادمة ومكملة للنوع الأول، وهو المقاصد الأصلية، لكن بالتَّبَعَ لا بالأصل[4]. وغالب هذا النوع من المقاصد يرجع إلى الحاجيات والتحسينيات، وهي دائرة على حُكْم

(١) المصدر السابق ٢ / ١٤٣.

(٢) المصدر السابق ٢ / ١٣٥.

(٣) ينظر المصدر السابق ٢ / ١٣٥ فما بعدها.

(٤) ينظر: الموافقات: للشاطبي ٢ / ١٣٦ فما بعدها.

الإباحة بالجزء، أو بالجزء والكلّ معا، أو على حُكْم الإباحة بالجزء مع الكراهة أو المنع بالكلّ[1].

الفرع الثاني: العلاقة بين المقصد والحِكْمة:

يرى محمد الطاهر بن عاشور أن الحِكَم المرعية في تشريع الأحكام تمثل جزءًا من المقاصد الشرعية، حيث يقول في تعريفه للمقاصد الشرعية الخاصة بالمعاملات: «ويدخل في ذلك كلُّ حِكْمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن...» [2].

ويمكن القول إن الحِكَم هي المقاصد ذاتها، فهي مرادف للمقاصد[3]، ويتضح ذلك من خلال ما تقدم في تعريف المقاصد الشرعية، وتعريف الحِكْمة، حيث عُرِّفَت بأنها: «المعنى المناسب

لشرع الحُكم»[4]، وأنها «جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها»[5].

الفرع الثالث: فوائد دراسة وتطبيق مقاصد الشريعة:

١- تقييم المسار العام للفقه وأصوله وفاعليته.

٢- تعيين حدود الفقه وصلاحياته.

٣- رفع التعارض في مجال التشريح والتنفيذ الفقهيين.

٤- تقييم السند من خلال تقييم المتن.

٥- التوافر على نظم وقواعد فقهية.

٦- تصنيف الأحكام والمسائل الشرعية في مجاميع منتظمة متماسكة.

٧- تنظيم العقل وطريقة التفكير.

٨- في القضاء والإفتاء والاجتهاد، خاصة في المسائل التي ليس فيها نص في إطار الأصول الشرعية، وعلى حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال[6]

المبحث الثاني: أثر مقاصد الشريعة في القضايا الطبية المعاصرة

(نماذج مختارة)

المطلب الأول: القتل الرحيم

توطئة:

قبل البحث في موضوع القتل الرحيم، أو ما يعرف بقتل الرحمة، لابد أن نبين ان الشريعة الاسلامية قامت على اسس ثابتة، وذلك لتحقيق مقاصد عليا تسعى للحفاظ عليها، وهي كما مر ذكره في أقسام المقاصد

(١) ينظر المصدر السابق ٢ / ١٥٦.

(٢) مقاصد الشريعة الاسلامية: لابن عاشور ص ٣٠١.

(٣) ينظر في ذلك قول الونشريسي في المعيار المعرب: «. . . والحِكْمة في اصطلاح المتشرعين هي المقصود من إثبات الحُكم أو نفيه، وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها» أي لأجل رفعها. المعيار المعرب والجامع المغرب: للونشيريسي ١ / ٣٤٩.

(٤) تقرير شيخ الاسلام الشربيني على حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ٢ / ٢٣٦.

(٥) حاشية البناني ٢ / ٢٣٦.

(٦) ينظر: تعريف مقاصد الشريعة وأهميتها: للشيخ عبد العزيز رجب، بحث قُدِّم لمؤتمر «سمات الخطاب الإسلامي» خلال الفترة من ٢٨ ٢٩ شعبان ١٤٣٢ هـ / ٢٩ ٣٠ يوليه ٢٠١١ م

الشرعية: (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ النسل).

ومن ذلك فقد عنيت الشريعة الاسلامية عناية فائقة بحفظ النفس البشرية، فشرعت لها من الأحكام ما يجلب له من المصالح ويدفع عنها المفاسد ويدرأ الاعتداء عليها.

وفي هذا المقام يقول الامام الشاطبي «..... المقاصد الضرورية ومنها حفظ النفس يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعتها من جانب العدم»[1].

وبناءً على هذا: فان حفظ النفس في الشريعة الاسلامية له جانبان:-

الأول: حفظ النفس من جانب الوجود، ومنه الحكمة الكبرى من مشروعية الزواج وهي التناسل والتكاثر، ووجوب تناول الضروري من الطعام والشراب والملبس، واباحة المحرمات حال الاضطرار، والأمر بالتداوي والعلاج من الأمراض.

والثاني: حفض النفس من جانب العدم، ومنه تحريم الاعتداء على الأنفس والأطراف بغير حق، وايجاب القصاص أو الدية مع الكفارة على قتل النفس المحرمة، وايجاب الدفاع عن النفس.

وان موضوع القتل الرحيم أو ما يسمى بقتل الرحمة أو القتل بدافع الشفقة أو الرحمة داخل تحت هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الاسلامية بجانبيه الوجود والعدم، وهو من النوازل والقضايا الطبية المعاصرة التي حرمتها الشريعة الاسلامية تحقيقاً لمقصد من مقاصدها الا وهو الحفاظ على النفس والوقوف في وجه من أباح هذا الفعل.

أولاً:- التعريف بمفهوم القتل الرحيم

القتل في اللغة: القاف والتاء واللام أصل صحيح، يدل على إذلال وإماتة، قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة، والمنية قاتلة، وقتله يقتله قتلا وتقتالاً والقتلة بالكسر الهيئة، يقال: قتله قتلة سوء[2].

والقتل: هو إزهاق الروح، نقول: قتله قتلا: أي أزهقت روحه فهو قتيل[3]

القتل في الاصطلاح: عرف القتل بعدة تعريفات، منها:

- هو « فعل يحصل به زهوق الروح» [4].

- أو هو « إزهاق روح متحقق الحياة بفعل من شأنه عادة أن يزهق الروح يقوم به إنسان مؤاخذ بعمله»[5].

- أو هو» فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة

(١) الموافقات: للشاطبي ٢/ ١٨.

(٢) ينظر: العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي ٥ / ١٢٧ومعجم مقاييس اللغة: لابن فارس ٥ / ٥٦.

(٣) ينظر: المصباح المنير: للفيومي ٢ / ٤٩٠.

(٤) التعريفات: للجرجاني ص ٧٣.

(٥) فقه القرآن والسنة: للشيخ محمود شلتوت ص ٥٤.

بمجرد العادة «[1].

ومن خلال هذه التعاريف يتبين ان المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي.

وأما تعريف القتل الرحيم بصفة خاصة فقد ورد بعدة تعاريف منها:

- « نوع من القتل يرتكبه شخص قد يكون طبيب وقد لا يكون لتخليص مريض لا يرجى شفاؤه، ولم يعد يطيق تحمل آلامه»[2].
- وعرف أيضاً: «استجابة الطبيب المعالج لرغبة مريضه، بإنهاء حياته نتيجة لمعاناة هذا المريض من آلام مبرّحة لا يمكن تحمّلها، والميؤوس من شفائها نهائياً وقطعياً «[3].
- وعرف أيضاً: «هو إنهاء حياة المرضى الميئوس من شفائهم بطريقة خالية من الألم»[4].

ثانياً: موقف الشريعة الاسلامية من القتل الرحيم

- حفظ النفس وتحريم قتلها في الشريعة الإسلامية:

١- اهتمت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على المقاصد التي جاءت من أجلها، وسعت إلى حمايتها، وجميع الأحكام من الأوامر والنواهي الشرعية جاءت تحفظ هذه المقاصد الخمسة، وهي: «الدين والنفس والمال والعقل والنسل»، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهي مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ويلاحظ أن مقصد حفظ النفس هو الذي حرم ما يسمى بالقتل الرحيم، لان حياة الانسان هي أثمن ما يملك، وهي اساس لتمتعه بجميع الحقوق المقررة له، ونظراً لأهمية هذه الحياة فقد نهت الشريعة الاسلامية الاعتداء على أي انسان بغير وجه حق.

٢- وقد بينت الشريعة الإسلامية الوسائل التي تحفظ النفس من الاعتداء عليها، فقد بينت النصوص الشرعية تحريم الاعتداء على النفس، منها: قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[6].

٣- وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في بعض الأحاديث النبوية، ومن ذلك: ما أخرجه البخاري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا))[7].

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري ٨ / ٣٢٧.

(٢) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن: لعبد الوهاب حومد، صـ٤٧٧.

(٣) القتل الرحيم ومشكلات الخوف والألم: للدكتور محمد جمال الطحان ص ٣.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر ٣/ ١٧٧٥.

(٥) سورة النساء: آية رقم ٩٣.

(٦) سورة الأنعام: جزء من آية رقم ١٥١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ١٧٦ برقم (١٧٣٩)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٠٦ برقم (١٦٧٩)، باب تغليظ تحريم الدماء

وما روي أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال: وشهادة الزور))[1].

وما روي عنه صلى الله عليه وسلم قال: ((من قتل نفس معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما))[2].

٤- ثم تكفلت الشريعة الإسلامية بحسم جميع الوسائل المفضية إلى قتل النفس، وهذا واضح فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((سباب المسلم فسق وقتله كفر))[3].

نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع كل ما يؤدي إلى قتل النفس المعصومة، فأطلق عليه الصلاة والسلام على قتال المسلم ((كفر)) تنبيهاً على حفظ المسلم.

٥- إن الشرع الحنيف أوجب القصاص على كل من تسول له نفسه بالاعتداء على الآخرين؛ لأنه يحقق الأمن للمجتمع ويصون النفس من القتل لكونه رادع لكل من تسول له نفسه الإقدام بالاعتداء على النفس المعصومة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4].

٦- ومن تمام عناية الشارع الحكيم بالإنسان أن رخص له في إباحة المحظورات عند الضرورة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[6].

قال النووي[7]: ((قال أصحابنا: لا خلاف أن

والأعراض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣ برقم (٦٨٧١)، كتاب الديات، باب ومن أحياها.

(٢) المرجع السابق ٩/ ٣ برقم (٦٩١٤)، كتاب الديات، باب اثم من قتل معاهداً بغير جرم.

(٣) المرجع السابق، ٩/ ٥٠ برقم (٧٠٧٦)، كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح).

(٤) سورة البقرة: آية رقم ١٨٧، ١٧٩.

(٥) سورة البقرة: آية ١٧٣.

(٦) سورة المائدة: آية ٣.

(٧) النووي: يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين، مفتي الأمة شيخ السلام محيي الدين أبو زكريا النواوي الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد، أحد الاعلام؛ صاحب التصانيف والمؤلفات الكثيرة، قد نفع الله المسلمين بتصانيفه واشتهرت وجلبت إلى الأمصار، فمنها « المنهاج » و « شرح مسلم »

الجوع القوي لا يكفي لتناول الميتة ونحوها، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع عن الأكل إلى الإشراف على الهلاك فإن الأكل حينئذ لا ينفع.....))[1].

واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي أو عن الركوب وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك [2].

ومن خلال ما مر ذكره يتبين لنا جلياً أثر مقاصد الشريعة على القضايا الطبية المعاصرة والتي من ضمنها ما يسمى (بالقتل الرحيم) حيث أثرت عليه المقاصد الشرعية وحرمته وجرمت فاعله حفاظاً على النفس البشرية(حفظ النفس) وهذا يعد مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني: – استئجار الأرحام

أولاً:- تعريف استئجار الارحام في اللغة والاصطلاح:

الاجارة في اللغة: مشتقة من الأجر، وهو العوض ومنه سمي الثواب أجراً، وفعلها أجر، ومنها أجر الكراء على العمل[3].

الاجارة في الاصطلاح: فقد عرفها الفقهاء بعدة تعاريف وهي:-

عرفها الحنفية: هي عقد على منافع بعوض[4].

وعرفها المالكية: بانها تمليك منافع مباحة مدة معلومة بعوض[5].

وعرفها الشافعية: بانها عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة بعوض[6].

وعرفها الحنابلة: بانها عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً[7].

الأرحام في اللغة: هي جمع رحم والرحم هو رحم الانثى منبت الولد ووعاؤه في البطن، وهو منبت الولد، ويطلق على من بينك وبينه نسب[8].

الأرحام في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للأرحام، لكن اذا اطلق الارحام عند الفقهاء فيقصد به الأقارب.

معنى استئجار الأرحام: وردت عدة تعاريف لاستئجار الأرحام وكلها تأتي بنفس المعنى تقريباً ومنها: استخدام رحم امرأةٍ غير الزوجة؛ لحمْلِ

و « الأذكار » و « رياض الصالحين » و « الأربعين حديثا » و « الإرشاد في علوم الحديث » و « التقريب » و « التيسير »، ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى وتوفي رابع عشرين شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة، رحمه الله تعالى. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي ٨/ ٣٩٥.

(١) المجموع شرح المهذب: للنووي ٩/ ٤٢.

(٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ٦ / ٩٧، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٧ / ٢٣٥، المغني: لابن قدامة ٩ / ٣٢٠.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: لابن فارس ١/ ٦٢ مادة (أجر).

(٤) ينظر: المبسوط: للسرخسي ١٥ / ٧٤.

(٥) ينظر: مواهب الجليل: للحطاب الرعيني ٧/ ٤٩٣

(٦) ينظر: مغني المحتاج: للخطيب الشربيني ٣ / ٤٣٨.

(٧) ينظر: كشاف القناع: للبهوتي ٣/ ٥٤٦.

(٨) ينظر: لسان العرب: لابن منظور ١٢ / ٣٣٢ مادة (رحم).

لقيحةٍ مكوَّنة من نطفة رجُل وبويضة امرأة، وغالبًا ما يكونان زوْجَين، وتَحمل الجنين وتضعُه، وبعد ذلك يتولَّى الزَّوجان رعايةَ المَوْلود، ويكون ولدًا قانونيًّا لهما[١].

- تأجير الرحم (بالإنجليزية: surrogacy) ويعرف أيضاً بالحمل البديل وهو عبارة عن حل طبي يتم اللجوء إليه لمساعدة النساء غير القادرات على الحمل والإنجاب بسبب مشاكل صحية. حيث تتم عملية الإخصاب خارج الجسم بتلقيح بويضة المرأة بماء زوجها في المختبر قبل أن تتم زراعة واحدة أو أكثر من تلك البويضات المخصبة في رحم امرأة متطوعة لتنمو وتستكمل فترة الحمل. وفي هذه الحالة يطلق على المرأة صاحبة الرحم اسم الأم البديلة بينما تكون صاحبة البويضة هي الأم البيولوجية. وعندما تلد الأم البديلة الطفل تسلمه للزوجين مقابل مبلغ متفق عليه وقد يصل المبلغ أحيانا إلى ثلاث مئة ألف دولار في أوروبا و أمريكا.[٢]

- استئجار رحم امرأة اخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويظة امرأة، وغالباً يكونا زوجين، وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولداً قانونياً لهما.[٣]

ثانياً:- صور الأرحام المستأجرة:

- الصورة الأولى:

في هذه الصورة يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها، ثم توضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، وتستخدم هذه الحالة إذا كانت الزوجة لها مبيض سليم، لكن رحمها أزيل بعملية جراحية، أو غيرها من الأسباب المذكورة آنفاً، وعندما تلد الأم البديلة الطفل تسلمه للزوجين مقابل أجر حسب العقد المبرم بينهم، حيث تعد الأم البديلة طرفاً ثالثًا خارجاً عن نطاق الزوجين، وقد يقال بتحريم هذه الصورة من وجه نظر الشريعة، وذلك لعدم وجود عقد زواج شرعي بين الزوج والمرأة صاحبة الرحم.[٤]

- الصورة الثانية:

في هذه الصورة يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها، الى زوجة أخرى لذات الرجل، وذلك بمحض اختيارها للقيام بهذا الحمل عن ضرتها عند قيام الحاجة [٥].

- الصورة الثالثة:

تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل غريب (ليس زوجها)، وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، ويلجأ الى هذه الصورة اذا كان الزوج عقيماً، وكانت

(١) مقالة للشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي، يعمل مستشاراً شرعياً بموقع الألوكة، وموقع طريق الاسلام.

(٢) موقع ويكيبيديا على النت https: //ar. wikipedia

(٣) الأم البديلة: للدكتور علي عارف ٢ / ٨٠٦.

(٤) ينظر: استئجار الأرحام (دراسة فقهية مقارنة): للدكتورة حفصة بنت عبد العزيز السديس ص ٥، والموقف القانوني من عملية التلقيح الصناعي وتأجير الأرحام: لدكتور ياسر محمد عبد الله، وم م خليل ابراهيم حسين / جامعة كركزك. مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية.

(٥) ينظر: تأجير الأرحام في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة): للدكتورة فاطمة المتولي عبدالله أحمد ص١٥

الزوجة تشكو من مانع وخلل في رحمها، مع أن مبيضها سليم. وقد يقال بتحريم هذه الصورة عند فقهاء الشريعة، بسبب تلقيح البويضة بغير ماء زوجها يقيناً[1].

- الصورة الرابعة:

في هذه الصورة يتم تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، لتحمله في رحمها وهنا أيضاً قد لتحريم العملية، لأن المرأة التي أخذت بويضتها أجنبية عن الزوج الذي لقحت البويضة بنطفته، وبسبب استعمال الرحم المستأجر بشكل غير مشروع[2].

ثالثاً:- حكم إجارة الأرحام.

اختلف العلماء المعاصرون في حُكْمِ إجارة الأرحام على ثلاثة أقوال:

- القول الأوَّل: عدم الجواز مطلقًا[3]، وذهب إلى هذا القول جماهيرُ العلماء المعاصرين[4].

واستدلُّوا بعدَّة أدلَّة:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ﴾[5].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[6].

٣- وقالوا: إن استِئْجار الأرْحام يترتَّب عليه مفاسد كثيرة، منها:

- قد يؤدِّي إلى اختِلاط الأنساب، إذا كانت المستأجَرة متزوِّجة، وإن لم تكن متزوِّجة، فلن تسلم من الاتِّهام وسوء الظَّنِّ بها.
- عدم وجود علاقة شرعيَّة بين صاحبة الرَّحِم وصاحب المني؛ ممَّا يقتضي القولَ بعدم مشروعيَّة هذا الحمل، فالحمل الشَّرعي لا بدَّ أن يكون من زوْجين.
- صاحب الحيوان المنوي ليس له حقُّ الاستِمْتاع بصاحبة الرَّحِم؛ لذا لا حقَّ له في شغْلِ رحِمها بِحملٍ ليس منها وليس لها.
- أنَّ ذلك سيؤدِّي لنشوب خلافاتٍ ونزاعاتٍ

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) ينظر: أطفال الأنابيب: لفضيلة الشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة ٢ / ١٤٩.

(٣) أشار مجمع الفقه الإسلامي بمكة، بتحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما أم بويضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ. أما مجمع البحوث الإسلامية المصري فلقد قرر تحريم تأجير الأرحام أو الأم البديلة. وبهذا يجب أن يسدل الستار الآن حول هذه القضية فهناك أمور علمية في علم الغيب للآن ولذا من الأفضل تطبيق المبدأ والمنهج الإسلامي بأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح والغاية لا يجب أن تبرر أبدا الوسيلة وفوق كل ذي علم عليم. ينظر: ارشيف ملتقى أهل الحديث على المكتبة الشاملة / المنتدى الشرعي العام ٥٤ / ٢٤٢. رابط الموقع http: //www. ahlalh-deeth. com

(٤) ينظر: قرار مجمع البحوث الإسلاميَّة بمصر، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي.

(٥) سورة المؤمنون: آية ٥٧.

(٦) سورة النحل: آية ٧٢.

حوْل أحقِّيَّة المرأتين بالأمومة: صاحبة البويضة، وصاحبة الرَّحِم.

- أنَّه يفسد معنى الأُمومة الحقيقيَّة التي فطَرها الله عليْها؛ إذ غايةُ ما هنالك إقرار بويضةٍ بدون عناء ولا مشقَّة، بيْنما التي حملتْها عانتْ آلام الحمل، وتغذَّى بغذائِها حتَّى غدا بضعة منها.

- أنَّ فتح هذا الباب قد يؤدِّي إلى انتِشاره، وأن تسلكه كلُّ مَن أرادت أن تُحافظ على صحَّتها ورشاقة بدنِها، فيتحوَّل الإنجاب بِهذه الطريقة إلى مفاخرة ومتاجرة.

- أنَّ رحِم المرأة ليس من الأشياء التي تقبل البذْل والإباحة بأي صورة كانت؛ سوى الصورة الشرعيَّة التي شرعها الله تعالى وهي النكاح.

- القول الثَّاني: تَجوز إجارة الأرْحام مطلقًا، سواء كانت صاحبة الرَّحِم زوجةً أُخْرى أم لا، وقال به بعضُ المعاصرين.

واستدلَّ أصحابُ هذا القول بالآتي:

أوَّلاً: القياس، حيثُ قاسوا الأمَّ صاحبةَ الرَّحِم على الأمِّ من الرَّضاع، وهذا قياسٌ مع الفارق؛ لأن هناك فرقًا واضحًا بين المقيس والمقيس عليه؛ حيثُ إنَّ الرَّضاع يثبت لِطِفْلٍ ثابت النَّسب بيقين، فلا إشكال في إرْضاعه، وقد دلَّ على رضاعِه القرآن، أمَّا استِئْجار الرَّحم، فهو يحصل لمن لم يثبُت نسبُه بعد.

ثانيًا: الضَّرورة، حيث يوجد بعض الأعراض المسبِّبة لعدم الإنجاب، مثل: أن تولد بغير رحم، أو بدون أعضاء تناسليَّة غير المبيض، أو غير ذلك، فلِمَ لا نُجيز لهم الاستِفادة من التقدُّم العلمي الذي أنعم الله به علينا؟! وهذا ممَّا لا يصحُّ الاحتِجاج به؛ حيثُ إنَّ الضَّرورة لا تكونُ في استِجْلاب هذا الطِّفل، وإنَّما تكون في رفْع الضَّرر عنه بعد وجوده.

ثالثًا: استدلُّوا بالقاعدة الفقهيَّة: «الأصلُ في الأشياء الإباحة»، واستِئْجار الأرْحام لَم يرِدْ دليلٌ على تَحريمه، فيُجرى على الأصل العامِّ، وهو الإباحة. وهذا استِدْلال خاطئ؛ لأنَّ الأصل في الأبْضاع التَّحريم، واستِئْجار الأرْحام من أخطَرِ ما يَمسُّ الأبْضاع.

- القول الثَّالث: التَّفريق بين أن تكون المرأة صاحبةُ الرَّحم زوجةً أُخْرى للرَّجل صاحب الحيوان المنوي، أوْ لا، فإن كانت زوجةً أُخْرى، جاز إجارةُ رحِمها، وإلاَّ فلا يجوز، وقد كان المجْمع الفِقْهي قد أجاز هذه الصُّورة في دوْرَته السَّابعة ١٤٠٤هـ، بشرْط الحيْطة الكاملة في عدم اختِلاط النُّطف، وألاَّ يتمَّ ذلك إلا عند قيام الحاجة، ولكن عاد المجمع وألْغى هذا القرار في دوْرَته الثَّامنة ١٤٠٥هـ.

الرأي الراجح:

ولا شك أن الرَّاجح والله أعلم: هو عدم الجواز مطلقًا؛ فلا فرْقَ في أن تكون صاحبة الرَّحِم البديل زوجةً أُخْرى للرَّجُل صاحب الحيوان المنوي أو لا؛ لقوَّة ما استدلَّ به أصحاب هذا القوْل، ولأنه يؤدي الى اختلاط الأنساب المحرم شرعاً، وحفظ الأنساب مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية، والله أعلم.

ومن خلال ما مر ذكره يتبين لنا جلياً أثر مقاصد

الشريعة على القضايا الطبية المعاصرة والتي من ضمنها ما يسمى (باستئجار الأرحام او الأم البديلة) حيث أثرت عليه المقاصد الشرعية وحرمته حفاظاً على اختلاط الأنساب (حفظ النسب) وهذا يعد مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية.

المطلب الثالث:- العمليات الجراحية التجميلية.

توطئة:-

الشريعة الإسلامية قامت أحكامها على جلب المصالح، ودرء المفاسد، بل إن الشريعة مصالح كلها. والمصالح متعلقة بالضرورات التي ترجع إلى حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والإسلام جاء بأحكام تحفظ كيانها وتكفل بقاءها وتدفع عنها ما يفسدها أو يضعنها، وعلى هذا الأساس إذا كانت عملية التجميل مرتبطة بأمر ضروري، فلا تدخل ضمن نطاق المسألة، وذلك لأن التجميل تحسين، والتجميل الضروري ليس كذلك.

العمليات الجراحية التجميلية

أولاً:- تعريف الجراحة التجميلية

الجراحة لغة واصطلاحاً: الجراحة لغة: بفتح الجيم: مصدر جرح، وبضم الجيم: الشقُّ في البدن تحدثه آلة حادة[1].

الجراحة اصطلاحاً: جَرْح العضو: قطع اتصال اللحم فيه من غير تقيح، فإذا تقيح فهو القرحة[2].

التجميل لغة: التجميل لغة: مصدر من الفعل جمل، الجيم، والميم، واللام أصلان: أحدهما: تجمع وعَظِمْ الخلق، والآخر حسن: وهو ضد القبح[3].

التجميل اصطلاحاً: عمل كل ما شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه[4].

الجراحة التجميلية في اصطلاح الأطباء:

عرف الأطباء المختصون جراحة التجميل بأنها: «جراحة تُجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه»[5].

ثانياً:- أقسام الجراحة التجميلية.

١- جراحة التجميل الضرورية.

وهي الجراحة التي تكون لإزالة العيوب، كتلك الناتجة عن مرض أو حوادث سير أو حروق أو غير ذلك، أو إزالة عيوب خلقية وُلِد بها الإنسان كبتر إصبع زائدة أو شق ما بين الإصبعين الملتحمين، ونحو ذلك.[6]

وهذا النوع من العمليات جائز[7]، وقد جاء في

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي ١ / ١٦٢.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٨١.

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٢٢.

(٥) الجراحة الطبية: للشنقيطي ص ١٨٢.

(٦) ينظر: المصدر السابق ص ١٨٣، ١٨٤.

(٧) ينظر: المصدر السابق ص ١٨٥.

السنة ما يدل على ذلك: عن عرفجة بن أسعد[1] أنه أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية (يوم وقعت فيه حرب في الجاهلية) فاتخذ أنفا من وَرِق (أي فضة) فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب[2].

٢- جراحة التجميل التحسينية.

وهي جراحة تحسين المظهر في نظر فاعلها، مثل تجميل الأنف بتصغيره، أو تجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما، ومثل عمليات شد الوجه، وما شابهها.[3]

وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلق الله، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، فهو محرم، ولا يجوز فعله، وذلك لأنه تغير لخلق الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلا شَيْطَاناً مَرِيداً * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً * وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[4]. فالشيطان هو الذي يأمر العباد بتغير خلق الله[5].

٣- جراحة التجميل الحاجية.

ويقصد بهذا النوع ما تدعو إليه الحاجة، إذا كان لعلاج التشوه[6]، وهو نوعان:

النوع الأول: العيوب الخَلْقِية التي ولد عليها الإنسان:

ويقصد به: تجميل العضو الذي ولد عليه الإنسان لوجود عيب فيه بأن ولد على غير خلقته المعهودة كالأصبع الزائدة، والشق في الشفة العليا، والتصاق أصابع اليدين والرجلين[7].

- وقد اختلف العلماء في عمليات التجميل لهذا النوع من العيوب بناءً على أقوالهم في قطع الاصبع الزائدة إلى ما يلي:

- القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز قطع الاصبع الزائدة إذا لم يلحق الإنسان ضرر، وبهذا قال الحنفية[8]. وبالجواز أيضاً صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء[9]

- القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول

(١) عرفجة بن أسعد: عرفجة بْن أسعد بْن صفوان التيمي، وهو بصري، وله صحبة، وهو الَّذِي أصيب أنفه يَوْم الكلاب فِي الجاهلية. ينظر: الاصابة: لابن حجر ٤/ ٤٠٠.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤ / ٢٤٠ برقم (١٧٧٠)، باب ماجاء في شد الاسنان بالذهب، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٢/ ٢٧٦ برقم (٥٤٦٢). اسناده حسن. ينظر: نصب الراية: للزيلعي ٤ / ٢٣٦.

(٣) ينظر: الجراحة الطبية: للشنقيطي ص ١٩٢.

(٤) سورة النساء: آية ١١٧ ١١٩.

(٥) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص ١٩٤.

(٦) ينظر: أحكام تجميل النساء في الشريعة الاسلامية: لازدهار بنت صابر المدني ص ٣٦٩.

(٧) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص ١٨٣.

(٨) ينظر: الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٥ / ٣٦٠.

(٩) ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص ٢٥٧.

إلى عدم جواز قطع الاصبع الزائدة، وبه قال القاضي عياض[1] من المالكية[2]، والإمام أحمد[3]، واستثنوا من ذلك فيما إذا كانت الزوائد مؤلمة.

قال القاضي عياض: «...إن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائدة أنه لا يجوز له قطعه ولا نزعه عنه، لأنه من تغيير خلق الله، إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من أصبع أو ضرس يؤلمه»[4].

وقال المرداوي[5]: «ولا تقطع الإصبع الزائدة، نقله عبد الله عن أحمد»[6].

منشأ الخلاف: يرجع سبب اختلافهم إلى أن هذه الزوائد هل هي من الخِلْقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها، أم أنها نقص في الخلقة المعهودة[7].

أدلة القول الأول: الدليل الذي ألْتُمِسَ للقائلين بالجواز هو: أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية المعتدي، لأنه لم يذهب منفعة ولا جمالاً، وإنما وجبت حكومة عدل[8]. قال الحنفية: «ولو قطع في كف رجل أصبعاً زائدة ففيها حكم عدل، لأن الأصبع الزائدة نقصان معنى، فتفويتها لا يمكن نقصاناً في البطش وإنما يلحق به ألماً ونشيناً في الظاهر باعتبار الأثر فيجب حكم عدل باعتباره ولا قصاص» [9]. وقال الحنابلة: «إذا كانت الإصبع الزائدة في كف المقطوع دون القاطع اقتصصنا من كف القاطع وأخذنا منه حكومة الأصبع الزائدة» [10].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم قطع الإصبع الزائدة بما يلي:

من القرآن الكريم: قال – تعالى –: ﴿ولأضلنهم

(١) القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموما، قيل: سمه يهودي، من تصانيفه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ط» و «الغنية خ» في ذكر مشيخته، و «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك ط». ينظر وفيات الأعيان: لابن خلكان ٣/ ٤٨٣، والاعلام: للزركلي ٥/ ٩٩.

(٢) ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض ٦ / ٦٥٦.

(٣) ينظر: مسائل الامام أحمد بن حنبل ٢ / ١٠٢.

(٤) اكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض ٦ / ٦٥٦.

(٥) المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط» في اثني عشر جزءا، اختصره في مجلد «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ط». ينظر: الاعلام: للزركلي ٨ / ٢٥٠.

(٦) الانصاف: للمرداوي ١/ ٢٦٩، وكشاف القناع: للبهوتي ١ / ٨١.

(٧) ينظر: أحكام جراحة التجميل: للدكتور عثمان شبير ص ٥٥.

(٨) حكومة عدل: الحكومة: بضم الحاء مصدر حكم، ومنه قولهم: لو ضربه على أذنه فأفقده بعض سمعه فالواجب فيه حكومة، أي أن «حكومة العدل» متعلقة بالجراحات التي ليس فيها دية معلومة بل ترجع لتقدير الإمام. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ١٨٤،

(٩) المبسوط: للسرخسي ٢٦ / ١٦٦ ١٦٧، وبدائع الصنائع: للكاساني ١/ ٣٠٣.

(١٠) المغني: لابن قدامة ٨ / ٣٤٦.

ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾[1]

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى حرم تغيير الخلقة والهيئة[2].

ومن السنة المطهرة: ما جاء عن النبي: ((لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة))[3]

وجه الاستدلال: لا يحق للإنسان تغيير شيء من خلق الله بزيادة أو نقص[4].

- المناقشة والترجيح:

إن في استدلال أصحاب القول الأول بجواز قطع الإصبع الزائدة وذلك بالنظر إلى أقوال العلماء في أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب الدية، بل فيها حكومة عدل، فهذا استدلال بعيد، وذلك لأن هذه المسألة متعلقة بالمماثلة في القصاص، وقد أوردها العلماء ضمن باب الديات في كتب الفقه.

أما أصحاب القول الثاني فإنهم قالوا بعدم الجواز استناداً إلى الأدلة التي أوردوها، إلا أنهم استثنوا من ذلك أن يلحق الألم والأذى الشخص المتضرر، والألم قد يكون حسياً أو معنوياً،

- الرأي الراجح:

والذي يظهر لي والله أعلم جواز إزالة الإصبع الزائدة، وما في معناها من عيوب خلقية ولد عليها الإنسان مثل الإصبع الزائدة والشفة العليا المشقوقة، والتصاق أصابع اليدين والرجلين، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد الشنقيطي[5]، وذلك لأن هذه العيوب تشمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[6]، وعلى هذا الأساس يجوز تحسين وتجميل ما كان مغايراً للخلق المعهودة ولكن بشرط:

١- أن تكون زائدة (مغايرة) عن الخلقة المعهودة.

٢- أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها.

٣- أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع.

٤- أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو وضعفه [7].

النوع الثاني: عيوب مكتسبة أو طارئة:

وهي العيوب الناشئة بسبب خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق، ومثال ذلك: كسور الوجه التي تقع بسبب الحوادث، تشوه الجلد بسبب الحروق، تشوه الجلد بسبب الآلات

(١) سورة النساء: آية ١١٩.

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ٥ ٣٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧ / ١٦٥ برقم (٥٩٣٧)، باب الوصل في الشعر.

(٤) ينظر: اكمال المعلم بشرح مسلم ٦ / ٦٥٥.

(٥) أحكام الجراحة الطبية: للشنقيطي ص ١٨٥.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٩١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٨.

(٧) ينظر: أحكام تجميل النساء ص ٣٧٢.

القاطعة[1].

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

ترجح في النوع الأول جواز إزالة العيب الذي ولد الإنسان به، فإذا كان هذا النوع جائزاً فمن باب أولى جواز العيوب الخلقية الطارئة والمكتسبة لما يأتي:

١. ما جاء عن عرفجة بن أسعد، قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن علي؛ فأمرني رسول الله أن أتخذ أنفاً من ذهب[2].

٢. أن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجاً تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها، فالشخص مثلاً إذا احترق أذن له في العلاج والتداوي[3]، وذلك بإزالة الضرر وأثره، لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب التداوي إلى الآثار، ويؤذن له بإزالتها.

٣. أن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصداً، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل والحسن جاء تبعاً[4].

الخاتمة وأهم النتائج

هذا ما من الله به علينا في موضوع أثر المقاصد الشرعية في القضايا الطبية المعاصرة، ومن خلال ذلك توصلت الى النتائج الآتية:

١- تبين لنا من خلال تعريف المقاصد أن معناها عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة.

٢- فوائد دراسة وتطبيق مقاصد الشريعة الأمر الذي من أجله أهتم العلماء والباحثون بهذا العلم وطبقوه في واقعنا المعاصر.

٣- من خلال دراستنا للقضايا الطبية المعاصرة تبين لنا أثر المقاصد الشرعية على تلك القضايا وكيف يدور الحكم الشرعي لها بحسب مقصد الشارع من الحفاظ على الضروريات الخمسة، والسبيل الى الحصول على الحاجيات والتحسينيات، وفق ضوابط الشرع الحنيف، وجلب المصالح ودفع المفاسد، وما الى ذلك من مقاصد الشريعة الاسلامية.

٤- المقاصد الضرورية ومنها حفظ النفس يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعتها من جانب العدم.

٥- موضوع القتل الرحيم أو ما يسمى بقتل الرحمة أو القتل بدافع الشفقة أو الرحمة داخل تحت هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الاسلامية بجانبيه الوجود والعدم، وهو من النوازل والقضايا الطبية المعاصرة التي حرمتها الشريعة الاسلامية تحقيقاً لمقصد من مقاصدها الا وهو الحفاظ على النفس

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية: للشنقيطي ص ١٨٥، وأحكام تجميل النساء ص ٣٧١.
(٢) سبق تخريجه ص ٣٣ من البحث.
(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية: للشنقيطي ص ١٨٤.
(٤) المصدر السابق ص ١٨٧.

والوقوف في وجه من أباح هذا الفعل.

٦- أثرت مقاصد الشريعة على قضية من قضايا الطب المعاصرة، الا وهي استئجار الأرحام أو الأم البيلة، وحرمته حفاظاً على اختلاط الأنساب (حفظ النسب) وهذا يعد مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية.

٧- عمليات الجراحة التجميلية منها ما هو ضروري، وهي الجراحة التي تكون لازالة العيوب، كتلك الناتجة عن مرض أو حوادث سير أو حروق وغير ذلك، فهذا جائز ويعد من الحفاظ على الضروريات التي تعد من مقاصد الشريعة الاسلامية.

٨- جراحة التجميل التحسينية وهي جراحة تحسين المظهر في نظر فاعلها، مثل تجميل الأنف بتصغيره، أو تجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما، ومثل عمليات شد الوجه، وما شابهها، وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلق الله، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، فهو محرم، ولا يجوز فعله.

٩- جراحة التجميل الحاجية وهو ما تدعو اليه الحاجة، اذا كان لعلاج التشوه وهو نوعان: الأول: العيوب الخلقية التي ولد عليها الانسان، كتجميل عضو ولد عليه الانسان لوجود عيب فيه، بان ولد على غير خلقته المعهودة، والرأي الراجح فيه جواز هذا النوع من العمليات لإزالة الضرر الحسي والمعنوي لأنه يعتبر حاجة والحاجة تنزل منزلة الضرورة، وفقاً للقاعدة الشرعية الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والثاني: عيوب مكتسبة أو طارئة، وهي العيوب الناشئة بسبب خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق، وهذا الحكم فيه الجواز ايضاً، لان النوع الأول جواز ازالة العيب الذي ولد الانسان به فاذا كان هذا النوع جائز فمن باب أولى جواز العيوب الخلقية الطارئة والمكتسبة.

وختاماً: حمداً لك ربي حمداً كثيرا والصلاة والسلام على من أرسلت هادياً ومبشراً ونذيراً.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها تأليف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م

(٢) أحكام تجميل النساء في الشريعة الاسلامية تأليف: ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، دار الفضيلة الرياض، ط١ ١٤٢٢ه.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة تأليف أبو الفضل أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤١٥هـ.

(٤) الأعلام تأليف خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي دار العلم للملاين ط١٥ ٢٠٠٢م

(٥) استئجار الأرحام (دراسة فقهية مقارنة)

تأليف: للدكتورة حفصة عبد العزيز.

(٦) الأم البديلة تأليف: الدكتور علي عارف.

(٧) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٨) لأشباه والنظائر تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

(٩) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره:تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي ألطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.د.ت.

(١١) بحث على النت أطفال الأنابيب: للشيخ عبد الله البسام.

(١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

(١٣) التعريفات تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت ط١، ١٤٠٣هـ.

(١٤) التوقيف على مهمات التعاريف تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر - بيروت، ط١-١٤١٠هـ.

(١٥) تعريف المقاصد الشرعية وأهميتها: للشيخ عبد العزيز رجب، بحث مقدم لمؤتمر (سمات الخطاب الاسلامي) خلال الفترة ٢٨ - ٢٩ شعبان ١٤٣٢هـ.

(١٦) تأجير الأرحام في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة) تأليف: الدكتورة فاطمة المتولي عبد الله أحمد.

(١٧) الجامع الكبير- سنن الترمذي تأليف محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغروب الإسلامي- بيروت، ١٩٨٦م.

(١٨) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

(١٩) صحيح البخاري تأليف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط١- ١٤٢٢هـ.

(٢٠) صحيح مسلم تأليف مسلم بن الحجاج أبو

الحسين القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت د-ت.

(٢١) الزاهر في معاني كلمات الناس تأليف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

(٢٢) علم المقاصد الشرعية تأليف: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٢٣) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى تأليف: محمد بن إبراهيم آل الشيخ-عبد العزيز بن باز-اللجنة الدائمة-هيئة كبار العلماء تحقيق: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء ط٣: ١٤٣٥ه ٢٠١٤م

(٢٤) مختار الصحاح تأليف زين العابدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية بيروت ط٥ -١٤٢٠هـ.

(٢٥) معجم اللغة العربية المعاصرة تأليف د.أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل عالم الكتب ط١ -١٤٢٩هـ.

(٢٦) المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي دار المعرفة بيروت د ت.

(٢٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المكتبة العلمية بيروت د- ت.

(٢٨) معجم المؤلفين تأليف: عمر رضا كحالة مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢٩) مقاصد الشريعة الإسلامية تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥ مقاصد الشريعة الإسلامية تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣٠) الموافقات تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٣١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٣٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٣٣) معجم لغة الفقهاء تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة

والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(٣٤) الموقف القانوني من عملية التلقيح الصناعي وتأجير الأرحام تأليف: الدكتور ياسر محمد عبد الله، وم.م خليل ابراهيم حسين.

(٣٥) المغني تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة: بدون طبعة.

(٣٦) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي تحقيق: محمد عوامة، بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة السعودية، ط١ ١٤١٨ه.

(٣٧) كتاب العين تأليف الخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق د. مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال د-ت.

(٣٨) كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.

(٣٩) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي تحقيق: إحسان عباس دار صادر بيروت.